



Distr.: General
20 August 2021
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة والعشرون

غلاسكو، من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

البند 13 من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الجنسانية وتغير المناخ

التكوين الجنساني

تقرير من الأمانة

موجز

تُعد الأمانة هذا التقرير سنوياً لكي تساعد الأطراف على تتبُّع ما تحرزه من تقدم في بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين في إطار الدفع بالسياسات المناخية المراعية لنوع الجنس إلى الأمام. ويعرض التقرير بياناً تفصيلياً للتكوين الجنساني للهيئات المنشأة بموجب كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، وللتكوين الجنساني والعُمري لوفود الأطراف المشاركة في الدورات المعقودة في إطار هذه الصكوك، بما يشمل مقارنة مع بيانات السنوات السابقة. وإضافة إلى ذلك، تُقدِّم معلومات عن تنفيذ الأمانة المقررات التي تنص على اتباع نهج جنساني. ويتضمن هذا التقرير أيضاً دراساتي حالات فردية: تحليل أوقات التحدث أثناء الجلسات العامة والاجتماعات واستعراض للأشطة التي اضطلعت بها رئاسة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (مؤتمر الأطراف) في دورته الخامسة والعشرين لزيادة تمثيل المرأة في المناصب القيادية في إطار عملية الاتفاقية الإطارية وفي الوفد نفسه.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

ألف- الولاية والمعلومات الأساسية

1- اتفق مؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة عشرة، على ضرورة أن تبذل جميع الأطراف جهوداً إضافية من أجل تحسين مشاركة المرأة في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها، على النحو المتوخى في المقرر 36/م أ-7. وقرر مؤتمر الأطراف أن يعتمد هدف تحقيق التوازن بين الجنسين في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها بقصد تحسين مشاركة المرأة وتنوير وضع سياسات مناخية أكثر فعالية تلبي احتياجات المرأة والرجل على قدم المساواة. وإضافةً إلى ذلك، دعا المؤتمر الأطراف إلى الحرص على إقامة توازن بين الجنسين في وفودها إلى الدورات المعقودة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو⁽¹⁾.

2- فضلاً عن ذلك، طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة إلى الأمانة القيام بما يلي⁽²⁾:

(أ) أن تحتفظ بمعلومات عن التكوين الجنساني للهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، بما فيها معلومات عن تمثيل النساء من المجموعات الإقليمية؛

(ب) أن تجمع المعلومات عن التكوين الجنساني للوفود المشاركة في الدورات التي تُعقد في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو؛

(ج) أن تبليغ مؤتمر الأطراف بالمعلومات المشار إليها في الفقرة 2(أ-ب) أعلاه لكي ينظر فيها سنوياً، كيما يتسنى تتبّع مدى ما يُحرز من تقدّم باتجاه هدف تحقيق التوازن بين الجنسين في إطار النهوض بالسياسات المناخية المراعية لنوع الجنس.

3- وفي وقت لاحق، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تدرج في التقرير السنوي بشأن التكوين الجنساني معلومات عن تنفيذ الأمانة العامة المقررات التي تنص على اتباع نهج جنساني، بما يتسق مع السياسات الجنسانية المعمول بها بموجب الاتفاقية⁽³⁾، وتعزز رصد دور المرأة في المناصب القيادية في إطار عملية الاتفاقية الإطارية والإبلاغ عن ذلك في التقرير⁽⁴⁾.

4- وأحاط مؤتمر الأطراف علماً، في دورته الخامسة والعشرين، باستمرار عدم إحراز تقدم فيما يتعلق بالحاجة الملحة إلى تحسين تمثيل المرأة في وفود الأطراف والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس⁽⁵⁾.

5- وسلم مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة والعشرين، بأن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وهادفة وقائمة على المساواة ودورها القيادي في جميع جوانب عملية الاتفاقية الإطارية وفي الإجراءات والسياسات المناخية على الصعيدين الوطني والمحلي أمر حيوي لتحقيق الأهداف المناخية الطويلة الأجل⁽⁶⁾.

(1) المقرر 23/م أ-18، الفقرات 1 و2 و7.

(2) المقرر 23/م أ-18، الفقرة 8.

(3) المقرر 18/م أ-20، الفقرة 4.

(4) المقرر 3/م أ-25، المرفق، الجدول 5، النشاط هاء-1.

(5) المقرر 3/م أ-25، الفقرة 2.

(6) المقرر 3/م أ-25، الفقرة 7.

باء - نطاق التقرير

6- يعرض هذا التقرير بيانات مقارنة وخاصة بفترة زمنية محدّدة⁽⁷⁾ فيما يتصل بالاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس عن العناصر التالية:

- (أ) التكوين الجنساني للهيئات المنشأة (انظر الجدول 1)؛
 (ب) التكوين الجنساني والعُمري لوفود الأطراف إلى الدورات (انظر الجداول من 2 إلى 4)؛
 (ج) التكوين الجنساني للمكاتب (انظر الجدول 5)؛
 (د) تمثيل النساء من المجموعات الإقليمية وتجمعات الأطراف الأخرى في الهيئات المنشأة (انظر المرفق الأول).

7- وبالإضافة إلى ذلك، تُقدّم معلومات عن تنفيذ الأمانة المقررات التي تنص على اتّباع نهج جنساني، بما يتسق مع السياسات الجنسانية المعمول بها بموجب الاتفاقية (انظر المرفق الثاني).

8- وعلاوة على ذلك، تقدم دراستا حالات إفرادية لتعزيز رصد وجود المرأة في المناصب القيادية في إطار عملية الاتفاقية الإطارية والإبلاغ عنه⁽⁸⁾، وذلك لدعم جمع إحصاءات ذات مغزى عن التمثيل الجنساني وتيسير فهم أعمق للمشاركة حسب نوع الجنس. وتحلل الدراسة الأولى أوقات تحدث المشاركين في الجلسات العامة والاجتماعات المتعلقة بالتكنولوجيا والتمويل المعقودة خلال فترة دورات أيار/مايو-حزيران/يونيه 2021، مصنفة حسب نوع الجنس والعمر (انظر المرفق الثالث). وتتعلق الثانية بإجراءات محددة قامت بها رئاسة الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف لزيادة تمثيل المرأة في المناصب القيادية في إطار عملية الاتفاقية الإطارية وفي وفد شيلي نفسه (انظر الفصل الرابع- باء أدناه).

جيم - إجراءات يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف

9- قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يأخذ المعلومات الواردة في هذا التقرير بعين الاعتبار عند تسمية ممثلين أو خبراء للعمل أعضاء في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس⁽⁹⁾.

ثانياً - بيانات عن التكوين الجنساني

ألف - التكوين الجنساني للهيئات المنشأة

10- يتباين التكوين الجنساني للهيئات المنشأة من هيئة إلى أخرى ومن عام إلى آخر (انظر الجدول 1). ففي عام 2021، تراوح تمثيل المرأة ما بين 10 في المائة في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة و63 في المائة في لجنة التكيف. ومنذ نشر تقرير التكوين الجنساني لعام 2020⁽¹⁰⁾، زاد تمثيل النساء في 4 هيئات منشأة، وتراجع في 4 وظل على حاله في 8 أحر.

(7) البيانات كما هي حتى 30 حزيران/يونيه 2021، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

(8) المقرر 3/أ-25، المرفق، الجدول 5، النشاط هاء-1.

(9) يتاح الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالانتخاب والعضوية فيما يتصل بتلك الهيئات على هذا الرابط:

<https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership>

(10) FCCC/CP/2020/3

- 11- وفي عام 2021، أفادت 3 هيئات منشأة بأنها حققت هدف التوازن بين الجنسين مقارنة بانتنتين عام 2020. ومن أصل هذه الهيئات المنشأة الثلاث، أبلغت اثنتان عن تمثيل متساو للرجال والنساء (كلتاها 50 في المائة) وأبلغت الثالثة عن تمثيل للمرأة يصل إلى 63 في المائة.
- 12- وفي عام 2021، بلغت نسبة تمثيل النساء 40 في المائة أو أكثر في 6 هيئات من أصل 16 هيئة منشأة، وهو ما يعادل ما أبلغ عنه عام 2020. وفي المتوسط، تشغل النساء نسبة 33 في المائة من مجموع المناصب في الهيئات المنشأة (من ممثلي الأطراف) في عام 2021، كما كان الحال عام 2020.
- 13- ومنذ عام 2013، ما فتئت الأمانة تجمع معلومات عن التكوين الجنساني للهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية في تقرير التكوين الجنساني وتقارنها بالتقرير السابق الذي قدمته. ويتضمن هذا التقرير أيضاً مقارنة بالتقرير الأول⁽¹¹⁾، الذي صدر عام 2013 (انظر الجدول 1).
- 14- ومنذ عام 2013، زاد تمثيل المرأة في 8 هيئات، أهمها لجنة التكيف (من 20 إلى 63 في المائة)، ولكن أيضاً في فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً (من 15 إلى 46 في المائة). وفي المقابل، انخفض تمثيل المرأة في فريق الخبراء الاستشاري من 52 إلى 33 في المائة، ولم يتجاوز تمثيل المرأة في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة 20 في المائة على مدى السنوات الثماني الماضية.

الجدول 1

التكوين الجنساني للهيئات المنشأة بموجب كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس

| الهيئة | مجموع عدد الأعضاء ⁽¹⁾ | الرئيسيات والرئيسيات المشاركات والرئيسيات | | التغير في عدد | | التغير في العدد |
|--|----------------------------------|---|-------------|-----------------------------|-----------------|-----------------------------|
| | | بالنيابة | عدد العضوات | تمثيل النساء | النساء منذ 2020 | |
| | | | عدد الأعضاء | (نسبة مئوية) ^(ب) | (نسبة مئوية) | (نسبة مئوية) ^(ج) |
| لجنة التكيف | 16 | 2/- | 10 | 6 | 63 | 43 |
| مجلس صندوق التكيف | 16 | 0/0 | 8 | 8 | 50 | 19 |
| المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة | 10 | 0/0 | 1 | 9 | 10 | 10- |
| فريق الخبراء الاستشاري ^(د) | 21 | 1/- | 7 | 12 | 33 | 19- |
| فرع الإنفاذ في لجنة الامتثال | 10 | 0/0 | 2 | 7 | 20 | 0 |
| فرع التيسير في لجنة الامتثال | 10 | 0/0 | 3 | 6 | 30 | 19 |
| المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ | 16 | 1/0 | 5 | 10 | 33 | 18 |
| الفريق العامل التيسيري ^(هـ) | 14 | 1/2 | 6 | 8 | 43 | - |
| لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك | 10 | 1/0 | 3 | 5 | 30 | 2- |
| لجنة خبراء كاتوفيتسه ^(د) | 12 | 1/- | 2 | 10 | 17 | 5- |
| فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً | 13 | 0/- | 6 | 7 | 46 | 31 |
| اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس (لجنة التنفيذ والامتثال) | 12 | 1/- | 4 | 5 | 33 | - |
| لجنة باريس المعنية ببناء القدرات | 12 | 2/- | 6 | 6 | 50 | 0 |
| اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل | 20 | 0/- | 6 | 14 | 30 | 5 |

| الهيئة | مجموع عدد الأعضاء ^(أ) | بالتنسيق | الرئيسيات والرئيسيات المشاركات والرئيسيات | | | عدد العضوات | عدد الأعضاء | تمثيل النساء (نسبة مئوية) ^(ب) | النساء منذ 2020 | التغير في عدد | التغير في العدد |
|---------------------------------------|----------------------------------|----------|---|-----------|-----------|-------------|-------------|--|-----------------|---------------|-----------------|
| | | | الرئيسيات | المشاركات | الرئيسيات | | | | | | |
| اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا | 20 | 0/0 | 3 | 17 | 15 | 5- | 4 | منذ 2013 | | | |
| اللجنة التنفيذية لآلية وارسو | 20 | 1/- | 8 | 12 | 40 | 5- | 10 | | | | |

ملاحظة: تستند البيانات الواردة في هذا الجدول إلى العضوية الفعلية في كل هيئة وفقاً لجدول العضوية الرسمي في هيئات كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2021، وهي متاحة على هذا الرابط: https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Membership_charts.pdf

- (أ) تبين الأرقام الواردة في هذا العمود مجموع عدد المناصب المفتوحة للعضوية في كل هيئة، وهو قد يختلف عن عدد الوظائف المشغولة فعلياً في 16 حزيران/يونيه 2021.
- (ب) حُسبت انطلاقاً من العدد الإجمالي للوظائف المفتوحة للعضوية. والنسب المئوية محوَّلة، زيادة أو نقصاناً، إلى أقرب عدد صحيح.
- (ج) بما أن بعض الهيئات المنشأة (الفريق العامل التيسيري، ولجنة خبراء كاتوفيتسه، ولجنة التنفيذ والامتثال، ولجنة باريس المعنية ببناء القدرات، واللجنة التنفيذية لآلية وارسو) قد أنشئت بعد عام 2013، تؤخذ في الاعتبار الأرقام المستمدة من السنة الأولى التي أنشئت فيها.
- (د) يتألف فريق الخبراء الاستشاري من 24 عضواً، من بينهم 21 عضواً يمثلون حكومات؛ ولا تتعلق البيانات الواردة في الجدول سوى بالممثلين الحكوميين.
- (هـ) يتألف الفريق العامل التيسيري من 14 ممثلاً، 7 من ممثلي الأطراف و7 آخرين من ممثلي منظمات الشعوب الأصلية. وتعين كل ممثل من ممثلي الأطراف مجموعته الإقليمية أو الدائرة المناصرة له، أما ممثلو الشعوب الأصلية فتعيّنهم الشعوب الأصلية بواسطة جهات التنسيق الخاصة بها. ويُنتخب سنوياً رئيسان مشاركان ونائبا رئيس من بين ممثلي الفريق العامل التيسيري لولاية من سنة واحدة. ويُنتخب أحد الرئيسين المشاركين وأحد نائبي الرئيس من بين ممثلي الأطراف، بينما يكون الرئيس المشارك ونائب الرئيس الأخران من ممثلي الشعوب الأصلية. وقد انتُخبت رئيسة مشاركة ونائبة للرئيس ممثلين لمنظمات الشعوب الأصلية، وعُيّنت نائبة رئيس ممثلة للأطراف خلال الفترة المشمولة بالتقرير.
- (و) تتألف من 14 ممثلاً، من بينهم عضوان من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة، وعضو واحد من أقل البلدان نمواً، وعضو واحد من الدول الجزرية الصغيرة النامية، وعضوين من المنظمات الحكومية الدولية المعنية؛ ولا تتعلق البيانات إلا بممثلي الحكومات.

15- ومنذ التقرير السابق المتعلق بالتكوين الجنساني، انخفض عدد المندوبات اللواتي انتُخبتن لشغل منصب رئاسة هيئة من الهيئات المنشأة أو منصب الرئاسة المشاركة: ففي عام 2020، انتُخبت 9 مندوبات لشغل منصب رئيسة أو رئيسة مشاركة، في حين أن عدد المندوبات اللواتي يشغلن مناصب كهذه في عام 2021 هو 11 مندوبة. وإضافة إلى ذلك، انتُخبت أيضاً مندوبتان لشغل منصب نائبة رئيس هيئة من الهيئات المنشأة عام 2021، وهو الرقم نفسه المسجل عام 2020. وتمثل هذه الأرقام انخفاضاً مقارنة بعام 2019، عندما انتُخبت 12 مندوبة رئيسة أو رئيسة مشاركة وانتُخبت 3 مندوبات لمنصب نائبة رئيس هيئة منشأة.

16- وتضم عدة هيئات منشأة أعضاء مناوبين يضطلعون بدور فاعل في أعمال تلك الهيئات. وتمثيل النساء في صفوف الأعضاء المناوبين⁽¹²⁾ كالتالي:

- (أ) يضم مجلس صندوق التكيف 15 عضواً مناوباً، من بينهم 8 نساء؛
- (ب) يضم المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة 10 أعضاء مناوبين، من بينهم 3 نساء؛
- (ج) يضم فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال 10 أعضاء مناوبين، من بينهم 3 نساء؛
- (د) يضم فرع التيسير التابع للجنة الامتثال 10 أعضاء مناوبين، من بينهم امرأة واحدة؛

(12) يتصل بالوظائف المشغولة فعلياً في 16 حزيران/يونيه 2021.

(هـ) يضم الفريق العامل التيسيري 11 عضواً مناوباً، بينهم 3 ممثلات حكوميات و4 ممثلات للشعوب الأصلية؛

(و) تضم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك 10 أعضاء مناوبين، من بينهم 3 نساء؛

(ز) تضم لجنة التنفيذ والامتثال 11 عضواً مناوباً، من بينهم 4 نساء.

باء - التكوين الجنساني للهيئات المنشأة حسب المجموعة الإقليمية وتجمع الأطراف الأخرى، وحسب المنطقة الاجتماعية - الثقافية للشعوب الأصلية

17- تنتظم الأطراف في الاتفاقية ضمن المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة: الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى.

18- ولإضافة إلى المجموعات الإقليمية الخمس، تعترف عملية الاتفاقية الإطارية، فيما يتعلق بعضوية الهيئات المنشأة، بعدة تجمعات أطراف أخرى. وحتى يتسنى تقديم صورة شاملة عن الحالة الراهنة، يتضمن هذا التقرير معلومات عن عضوات الهيئات المنشأة حسب تجمع الأطراف الأخرى، وهي تحديداً الأطراف المدرجة في المرفق الأول، والأطراف المدرجة في المرفق الثاني، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأقل البلدان نمواً، والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، والدول الجزرية الصغيرة النامية.

19- وأخيراً، تعترف عملية الاتفاقية الإطارية بالمناطق الاجتماعية - الثقافية للشعوب الأصلية فيما يتعلق بعضوية ممثلي منظمات الشعوب الأصلية الذين يُعيّنون لعضوية الفريق العامل التيسيري.

20- وفيما يلي التكوين الجنساني للهيئات المنشأة⁽¹³⁾ حسب المجموعة الإقليمية وتجمع الأطراف الأخرى (انظر أيضاً الجدول الأول-1)، وبحسب المنطقة الاجتماعية - الثقافية للشعوب الأصلية (انظر أيضاً الجدول الأول-2):

(أ) تضم لجنة التكيف 16 عضواً، من بينهم 10 نساء: اثنتان من الدول الأفريقية، وواحدة من دول آسيا والمحيط الهادئ، وواحدة من دول أوروبا الشرقية، واثنتان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، واثنتان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وواحدة من أقل البلدان نمواً، وواحدة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) يضم مجلس صندوق التكيف 16 عضواً، من بينهم 8 نساء: واحدة من الدول الأفريقية، وواحدة من دول آسيا والمحيط الهادئ، واثنتان من دول أوروبا الشرقية، وواحدة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واثنتان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وواحدة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ج) يضم المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة 10 أعضاء، من بينهم امرأة واحدة، من دول أوروبا الشرقية؛

(د) يضم فريق الخبراء الاستشاري 19 عضواً من الممثلين الحكوميين، من بينهم 7 نساء: اثنتان من الدول الأفريقية، و3 من دول آسيا والمحيط الهادئ، وواحدة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وواحدة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(13) كما في الحاشية المرجعية 12 أعلاه.

- (هـ) يضم فرع الإنفاذ في لجنة الامتثال 9 أعضاء، من بينهم امرأتان: واحدة من دول أوروبا الشرقية، وواحدة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- (و) يضم فرع التيسير في لجنة الامتثال 9 أعضاء، من بينهم 3 نساء: واحدة من الدول الأفريقية، وواحدة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وواحدة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ز) يضم المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ 15 عضواً من الممثلين الحكوميين، من بينهم 5 نساء: 4 من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وواحدة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ح) يضم الفريق العامل التيسيري 7 أعضاء من الممثلين الحكوميين، من بينهم امرأة واحدة، من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و7 ممثلين عن الشعوب الأصلية، من بينهم 5 نساء: واحدة من أفريقيا، وواحدة من آسيا، وواحدة من أمريكا الشمالية، وواحدة من المنطقة القطبية الشمالية، وواحدة من منطقة المحيط الهادئ؛
- (ط) تضم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك 10 أعضاء، من بينهم 3 نساء: واحدة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، واثنان من الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- (ي) تضم لجنة خبراء كاتوفيتسه 12 عضواً، من بينهم امرأتان: واحدة من دول أوروبا الشرقية، وواحدة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- (ك) يضم فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً 13 عضواً، من بينهم 6 نساء: اثنتان من الدول الأفريقية، و3 من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، وواحدة من أقل البلدان نمواً؛
- (ل) تضم لجنة التنفيذ والامتثال 9 أعضاء، من بينهم 4 نساء: واحدة من الدول الأفريقية، وواحدة من دول أوروبا الشرقية، وواحدة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وواحدة من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (م) تضم لجنة باريس المعنية ببناء القدرات 12 عضواً، من بينهم 6 نساء: واحدة من الدول الأفريقية، وواحدة من دول آسيا والمحيط الهادئ، وواحدة من دول أوروبا الشرقية، وواحدة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واثنان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- (ن) تضم اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل 20 عضواً، من بينهم 6 نساء: 5 من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وواحدة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (س) تضم اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا 20 عضواً، من بينهم 3 نساء: اثنتان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وواحدة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ع) تضم اللجنة التنفيذية لآلية وارسو 20 عضواً، من بينهم 8 نساء: 4 من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، و4 من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

جيم - التكوين الجنساني لوفود الأطراف

21- لتمثيل النساء وتحقيق التوازن بين الجنسين في جوانب عملية الاتفاقية المتعلقة بصنع القرار أهمية حاسمة في تحقيق هدف التوازن بين الجنسين المبين في المقررين 23/م أ-18 و3/م أ-25. ويعرض الجدول 2 التكوين الجنساني لوفود الأطراف ورؤساء وفود الأطراف إلى آخر دورات الاتفاقية الإطارية⁽¹⁴⁾، ويعرض الجدولان 3 و4 نوع جنس وعمر مندوبي الأطراف إلى تلك الدورات ورؤساء تلك الوفود ونوابهم.

الجدول 2

التكوين الجنساني لوفود الأطراف إلى الدورات الافتراضية للاتفاقية الإطارية

| التغير في النسبة | | النسبة المئوية | | | | مجموع عدد المندوبين | عدد النساء | عدد الرجال |
|-------------------|---------------|----------------|--------------|------------|------------|---------------------|----------------------|------------|
| المئوية من النساء | منذ آخر تقرير | النسبة المئوية | تمثيل النساء | عدد الرجال | عدد النساء | | | |
| 9 | | 49 | | 1 411 | 1 377 | 2 788 | مندوبو الأطراف | |
| 12 | | 39 | | 140 | 90 | 230 | رؤساء الوفود ونوابهم | |

ملاحظة: تبيّن الأرقام عدد مندوبي الأطراف الذين حضروا الدورات الافتراضية حتى اليوم الأخير من كل دورة وتشمل الحالات التي يتجاوز فيها عدد مندوبي الأطراف العدد المقرر.

الجدول 3

نوع جنس وعمر مندوبي الأطراف إلى آخر دورات الاتفاقية الإطارية

| 66< | | 65-56 | | 55-36 | | 35-26 | | 26> | |
|------|------|-------|------|-------|------|-------|------|------|------|
| ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث |
| 33 | 9 | 178 | 70 | 775 | 701 | 360 | 503 | 44 | 73 |
| 79 | 21 | 72 | 28 | 53 | 47 | 42 | 58 | 38 | 62 |

ملاحظة: تبيّن الأرقام عدد مندوبي الأطراف الذين حضروا حتى اليوم الأخير من الدورات. ولم يتم تسجيل بيانات أعمار 42 مندوباً؛ وتشمل البيانات الحالات التي يتجاوز فيها عدد مندوبي الأطراف العدد المقرر.

الجدول 4

نوع جنس وعمر رؤساء ونواب رؤساء الوفود إلى آخر دورات الاتفاقية الإطارية

| 66< | | 65-56 | | 55-36 | | 35-26 | | 26> | |
|------|------|-------|------|-------|------|-------|------|------|------|
| ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث | ذكور | إناث |
| 5 | 3 | 34 | 13 | 88 | 62 | 13 | 10 | صفر | صفر |
| 63 | 37 | 72 | 28 | 59 | 41 | 57 | 43 | صفر | صفر |

ملاحظة: تبيّن الأرقام عدد رؤساء الوفود ونوابهم الذين حضروا حتى اليوم الأخير من الدورات. ولم يتم تسجيل بيانات أعمار مندوبين اثنين.

(14) بسبب جائحة كوفيد-19، قرر مكتب مؤتمر الأطراف مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) تأجيل الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وبالتالي، فإن هذه الدورة غير مدرجة في هذا التقرير. وعقد الجزء الأول من دورات الهيئات الفرعية لعام 2021 تقريباً في الفترة من 31 أيار/مايو إلى 17 حزيران/يونيه 2021.

22- يدل الجدول 2 على حدوث زيادة قدرها 9 في المائة في نسبة تمثيل المرأة في وفود الأطراف مقارنة بالتقرير السابقة، و12 في المائة في صفوف رؤساء ونواب رؤساء وفود الأطراف. وعلى الرغم من هذه الزيادات، لا تزال المرأة أقلية، إذ تمثل 49 في المائة من مندوبي الأطراف و39 في المائة من رؤساء ونواب رؤساء وفود الأطراف.

23- ويبين الجدولان 3 و4 الكيفية التي يتقاطع بها العمر ونوع الجنس فيما يتعلق بمندوبي الأطراف وبرؤساء الوفود ونوابهم. وهناك علاقة واضحة بين العمر ونسبة تمثيل المرأة في كلتا الحالتين: إذ تنخفض نسبة تمثيل المرأة بشكل حاد كلما تقدم العمر. وفي حين يزيد عدد النساء عن عدد الرجال في صفوف مندوبي الأطراف الذين تقل أعمارهم عن 35 عاماً، فإن النساء لا يمثلن أكثر من 43 في المائة من رؤساء ونواب رؤساء الوفود في أي فئة عمرية.

دال - التكوين الجنساني للمكاتب

24- تؤدي المكاتب المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس دوراً هاماً في إدارة العملية الحكومية الدولية. ويرد تكوينها الجنساني في الجدول 5.

الجدول 5

التكوين الجنساني للمكاتب المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس

| المكتب | مجموع عدد الأعضاء | عدد العضوات | عدد الأعضاء | تمثيل المرأة (نسبة مئوية) | عام 2020 (نسبة مئوية) | التغير في عدد النساء منذ |
|---|-------------------|-------------|-------------|---------------------------|-----------------------|--------------------------|
| مؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس | 12 | 6 | 6 | 50 | 0 | |
| هيئة التنفيذ وهيئة المشورة ^(أ) | 7 | 3 | 4 | 43 | 0 | |

(أ) وتشمل الأرقام رئيسي هيئة التنفيذ وهيئة المشورة، وهما أيضاً عضوان في مكتب مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو)، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس).

25- يضم مكتب مؤتمر الأطراف، ومؤتمر /اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس ست عضوات؛ وتتولى امرأة رئاسة هيئة التنفيذ، ومهمة المقررة في كل من هيئة التنفيذ وهيئة المشورة.

هاء - التكوين الجنساني للمكاتب حسب المجموعة الإقليمية

26- فيما يلي التكوين الجنساني للمكاتب حسب المجموعة الإقليمية:

(أ) يضم مكتب مؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس 12 عضواً، من بينهم 6 نساء: اثنتان من دول أوروبا الشرقية، وواحدة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واثنتان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وواحدة من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ب) يضم مكتباً هيئة التنفيذ وهيئة المشورة 7 أعضاء، من بينهم 3 نساء: واحدة من الدول الأفريقية، واثنتان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

ثالثاً - حالة تنفيذ الأمانة للمقررات التي تنص على اتباع نهج جنساني

27- يرد فيما يلي موجز عن حالة تنفيذ الأمانة للمقررات التي تنص على اتباع نهج جنساني. ويعرض المرفق الثاني تفاصيل إضافية، بما فيها إشارات وروابط إلى الوثائق والصفحات الشبكية ومعلومات أخرى ذات صلة. ووفقاً للتكليف، اضطلعت الأمانة بما يلي في الفترة من 12 أيلول/سبتمبر 2020 إلى 2 تموز/يوليه 2021:

(أ) قدمت الدعم لبناء وتعزيز مهارات وقدرات جهات التنسيق الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ⁽¹⁵⁾؛

(ب) أطلقت دعوة لتقديم مساهمات عن أبعاد تأثيرات تغير المناخ المتميزة جنسياً وأمثلة على هذه التأثيرات، ودور المرأة بوصفها عامل تغيير، والفرص المتاحة للمرأة، وذلك عن طريق بوابة الاتفاقية الإطارية لتقديم الوثائق⁽¹⁶⁾؛

(ج) نظمت حلقات العمل التي صدر بها تكليف بشأن إدماج المنظور الجنساني في الإجراءات الوطنية المتعلقة بالمناخ⁽¹⁷⁾ ودور وعمل جهات التنسيق الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية وتغير المناخ⁽¹⁸⁾⁽¹⁹⁾؛

(د) نظمت المناسبة العالمية للمسائل الجنسانية⁽²⁰⁾ خلال الحوارات المتعلقة بالمناخ للاتفاقية الإطارية لعام 2020. وعرضت المناسبة المتألفة من جزئين الإجراءات المتخذة لتنفيذ برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية عام 2020 والأنشطة الجارية التي تنفذ على الصعيد الوطني كجزء من تنفيذ خطة عمل المسائل الجنسانية، حيث تفاعل مشاركون من 31 بلداً من خلال أكثر من 250 تعليماً. كما عرضت المشاريع الخمسة الفائزة في جوائز الأمم المتحدة للعمل المناخي العالمي لعام 2020 كجزء من مبادرة نساء من أجل النتائج²¹؛

(هـ) تعاونت مع المنظمات المراقبة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما فيها منظمات من المجتمع المدني ومنظمات حكومية دولية، من أجل تقديم الدعم للأنشطة التي تضطلع بها هذه المنظمات في مجال التدريب وبناء القدرات، وذلك في حدود الموارد المتاحة⁽²²⁾؛

(و) واصلت توجيه عناية الأطراف إلى الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين في الهيئات المنشأة، كلما شغرت إحدى الوظائف التي يتم ملؤها بالانتخاب في أي هيئة منشأة بموجب الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو أو اتفاق باريس⁽²³⁾؛

(15) وفقاً للمقرر 3/م 25-أ، الفقرة 15(هـ).

(16) وفقاً للمقرر 3/م 25-أ، المرفق، الجدول 1، النشاط ألف-4.

(17) وفقاً للمقرر 3/م 25-أ، المرفق، الجدول 4، النشاط دال-2.

(18) وفقاً للمقرر 3/م 25-أ، المرفق، الجدول 1، النشاط ألف-2.

(19) بسبب جائحة كوفيد-19، وحرصاً على ضمان مشاركة الجميع، عُقدت حلقات العمل افتراضياً، مع مراعاة الاحتياجات اللغوية المحددة واختلاف مناطق التوقيت.

(20) انظر <https://unfccc.int/topics/gender/events-meetings/workshops-dialogues/global-gender-event-recap-on-2020-and-way-forward>

(21) انظر <https://unfccc.int/climate-action/momentum-for-change/women-for-results>

(22) وفقاً للمقررات 18/م 20-أ، الفقرة 8؛ و21/م 22-أ، الفقرة 9؛ و3/م 25-أ، الفقرة 15(د).

(23) وفقاً للمقررين 36/م 7-أ، الفقرتان 2 و3؛ و21/م 22-أ، الفقرة 3.

- (ز) واصلت العمل، بالتعاون مع المنظمات المعنية، على استخلاص وتعميم أمثلة على الممارسات الجيدة المراعية للبعد الجنساني في سياسات وبرامج التخفيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها⁽²⁴⁾؛
- (ح) قامت بتعهد وتحديث المعلومات المتعلقة بمشاركة المرأة والسياسات المناخية المراعية لنوع الجنس في صفحات الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية الخاصة بنوع الجنس وتغير المناخ، وواصلت جهودها من أجل دعم وتيسير بوابة للتعاون الافتراضي بين جهات التنسيق الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية وتغير المناخ، بحيث يمكن للأمانة من خلالها أن تتبادل المعلومات ذات الصلة بمسؤوليات جهات التنسيق⁽²⁵⁾؛
- (ط) قدمت خدمات في مجال بناء القدرات إلى رؤساء وأعضاء لجنة خبراء كاتوفيتسه، إلى جانب الفريق التقني المعني في الأمانة، بشأن الكيفية التي يمكن بها إدماج الاعتبارات الجنسانية في مجال عمله، وبسبب بلوغ هدف تحقيق التوازن بين الجنسين، وقدمت لجنة التنفيذ والامتثال نظرة عامة عن ممارسات إدماج المسائل المتصلة بنوع الجنس داخل الهيئات المنشأة الأخرى⁽²⁶⁾؛
- (ي) أعدت هذا التقرير عن التكوين الجنساني، بما في ذلك معلومات إضافية⁽²⁷⁾.

رابعاً- دراسات حالات فردية

ألف- أوقات التحدث

1- الأساس المنطقي

- 28- طلبت الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف إلى الأمانة، إذ أقرت بأن مشاركة المرأة وقيادتها الكاملة والمجدية والمتساوية في جميع جوانب عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أمر حيوي لتحقيق الأهداف المناخية الطويلة الأجل⁽²⁸⁾، إدراج معلومات إضافية في تقرير التكوين الجنساني⁽²⁹⁾.
- 29- وفي حين أن تكوين وفود الأطراف مؤشر هام على المشاركة القائمة على نوع الجنس في مؤتمرات ومفاوضات الاتفاقية الإطارية، فإن هذه البيانات لا تكشف إلا عن هو موجود في الغرفة (الافتراضية). ولا تتيح فهما أكثر تفصيلاً للمشاركة الفعلية. ويمكن لتحليل أوقات التحدث أن يعزز فهم كيفية مشاركة النساء والرجال في مؤتمرات ومفاوضات الاتفاقية الإطارية.

2- المنهجية

- 30- في سياق كوفيد-19، اتفق مكتب مؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس على عقد دورات الهيئات الفرعية خلال فترة الدورات الأولى لعام 2021 افتراضياً، من 31 أيار/مايو إلى 17 حزيران/يونيه. وتم تسجيل المشاركين لحضور الجلسات وحضورها من خلال منصات مخصصة.

(24) وفقاً للوثيقة FCCC/SBI/2015/22، الفقرة 95(ب).

(25) وفقاً للمقررين 21/أ-22، الفقرة 25؛ و3/أ-25، الفقرة 15(و)، والمرفق، الجدول 1، النشاط ألف-5.

(26) وفقاً للمقرر 3/أ-25، الفقرة 15(ج).

(27) وفقاً للمقررات 23/أ-18، الفقرة 8؛ و21/أ-22، الفقرة 19؛ و3/أ-25، الفقرة 15(ب)، والمرفق، الجدول 5، النشاط هاء-1.

(28) وفقاً للمقرر 3/أ-25، الفقرة 7.

(29) وفقاً للمقرر 3/أ-25، المرفق، الجدول 5، النشاط هاء-1.

31- وجرى تسجيل المشاركين باستخدام جملة أمور، منها المعلومات التالية: بانئة (السيد، السيدة)؛ وتاريخ الميلاد؛ ونوع التسجيل (رئيس وفد طرف، ونائب رئيس وفد طرف، ومندوب طرف، ومراقب (رئيس وفد منظمة غير حكومية)⁽³⁰⁾، ومراقب (عضو منظمة غير حكومية)، ومراقب (وكالة خاصة)، وزائر). ولتحليل أوقات التحدث، استخدمت البادئات بدلاً من نوع الجنس⁽³¹⁾، واستُخدم تاريخ الميلاد لتحديد العمر⁽³²⁾.

32- وحيث أنه كان يتعين تسجيل ترتيب المتحدثين والوقت الذي تحدثوا خلاله يدوياً، اقتصر التحليل على الجلسات العامة (8) والجلسات المتعلقة بموضوعي التمويل (4) والتكنولوجيا (3). وتم تحليل ما مجموعه 1 367,08 دقيقة في وقت لاحق، مع تمييز مندوبي الأطراف حسب نوع الجنس والعمر والدور في الجلسة (رئيس، أو ميسر مشارك، أو متحدث). ولم تدرج في التحليل معلومات عن وقت حديث المراقبين والزوار وموظفي الاتفاقية الإطارية.

3- النتائج

33- على الرغم من أن 51 في المائة من أعضاء وفود الأطراف كانوا رجالاً (انظر الفقرة 22 أعلاه) الرجال 60 في المائة من مندوبي الأطراف الذين تحدثوا في الجلسات العامة واستأثروا بنسبة 63 في المائة من مجموع وقت التحدث في الجلسات العامة.

34- واستأثر الرؤساء والميسرون المشاركون بما بين 31 و38 في المائة من وقت التحدث في اجتماعات كل منهم، مما يبرز أهمية هذا الدور في ضمان بروز المرأة. ويسرت الاجتماعات التي شملها هذا التحليل رئيسة وحدة ورئيساً واحداً وأربع ميسرات مشاركات وثلاث ميسرين مشاركين، وهو ما ينبغي أن يكون له من الناحية التقنية تأثير إيجابي على ضمان التوازن العام بين الجنسين في وقت التحدث. ومع أن الرؤساء والميسرين المشاركين يضطلعون بأدوار قيادية هامة، فإنهم لا يتفاوضون بالنيابة عن الأطراف أو المجموعات. ولهذا السبب، من المهم أيضاً النظر في معلومات أوقات التحدث، مع استبعاد الرؤساء والميسرين المشاركين. وشكل الذكور 60 في المائة من مندوبي الأطراف، مع استبعاد الرؤساء، الذين تحدثوا في الجلسات العامة واستأثروا بنسبة 74 في المائة من مجموع وقت التحدث في الجلسات العامة.

35- يبين الشكل 1⁽³³⁾ مشاركة المندوبين الذكور وأوقات تحدثهم خلال فترة دورات أيار/مايو-تموز/يونيه 2021. وكما هو مبين، كان هناك توازن بين الجنسين في وفود الأطراف (انظر ثانياً-جيم-22 أعلاه)، ولكن عدد المتحدثين الذكور من مندوبي الأطراف كان أكبر من عدد المتحدثات، إذ مثل الرجال ما بين 74 في المائة (في جلسات التمويل) و60 في المائة من المتحدثين (في الجلسات العامة). وعلاوة على ذلك، كان مجموع وقت تحدث الذكور من مندوبي الأطراف أعلى من تمثيلهم (ذي الأغلبية) بين المتحدثين في الجلسات العامة، وفي الجلسات المتعلقة بالتكنولوجيا، وبشكل عام.

(30) تتوافق فئات نوع التسجيل المذكورة مع محاضر الاجتماعات قيد التحليل.


(31) كان هذا بسبب غياب المعلومات عن نوع الجنس. ومن المفهوم أن بادئتي السيد والسيدة غير كافيتين لوحدهما لكشف نوع الجنس، وتسعى الأمانة إلى تحديث نظام التسجيل الخاص بها.

(32) هذا الحقل لم يكن إلزامياً، ولم يُتحقق من المعلومات المقدمة، وبالتالي قد تتضمن مداخل غير صحيحة. واحتسبت الأعمار حتى 31 أيار/مايو 2021.

(33) لمزيد من المعلومات عن الشكل 1، انظر المرفق الثالث.

الشكل 1


مشاركة مندوبي الأطراف الذكور ووقت تحدثهم خلال فترة دورات أيار/مايو-تموز/يونيه 2021



36- يبين الشكل 2 أن مندوبات الأطراف أخذن من مجموع وقت التحدث معدلاً غير متناسب قليلاً مع النسبة المئوية للمتحدثات من الفئة العمرية 36-55 سنة (22 و23 في المائة، على التوالي). واستأثر مندوبو الأطراف من هذه الفئة العمرية بنسبة 52 في المائة من وقت التحدث ولكنهم شكلوا 46 في المائة من المتحدثين. وشكل المتحدثون من مندوبي الأطراف إناثاً وذكوراً من الفئة العمرية 26-35 سنة 13 في المائة من المتحدثين (النساء 8 في المائة والرجال 5 في المائة) واستأثروا بنسبة 7 في المائة من وقت التحدث (النساء 4 في المائة والرجال 3 في المائة). ويقدم الجدول الثالث-2 إحصاءات إضافية عن أوقات التحدث حسب نوع الجنس والعمر.

الشكل 2

مشاركة المتحدثين من مندوبي الأطراف وأوقات تحدثهم، حسب العمر ونوع الجنس



37- نظراً للقيود المذكورة في الفقرة 0 above، لا تقدم دراسة الحالة الإفرادية هذه سوى لمحة ورؤية جزئية عن اجتماعات محددة عقدت خلال فترة الدورات أيار/مايو-تموز/يونية. ومع ذلك، فإن هذه اللوحة تبين بوضوح أن الرجال كانوا ممثلين تمثيلاً زائداً من حيث الحضور وكانوا ميالين إلى التحدث أكثر من النساء.

38- ويمكن أن يؤدي توسيع نطاق دراسة الحالة الإفرادية هذه إلى تحديد الاختلافات بين مواضيع التفاوض المختلفة، في حين يمكن أن يساعد تسجيل أوقات التحدث باستمرار في الدورات المقبلة في تحديد الاتجاهات ورصد التقدم المحرز. بيد أنه نظراً لما يترتب على ذلك من آثار كبيرة على الاحتياجات من الموارد البشرية، فإن هذه العملية تحتاج إلى أن تكون عملية آلية.

39- وتستكشف الأمانة سبل إجراء تحليل أكثر شمولاً وحوسبة لبيانات أوقات التحدث المصنفة حسب نوع الجنس.

باء - الإجراءات الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة

1- مقدمة

40- تلتزم رئيسة الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف ووزيرة البيئة في شيلي، كارولينا شميدت، بتعزيز السياسات والإجراءات المناخية المراعية للفوارق بين الجنسين. ويتمثل أحد مجالات التركيز في تعزيز تمثيل المرأة في عملية الاتفاقية الإطارية، بما في ذلك في المناصب القيادية، وفي وفدها الرسمي إلى الاتفاقية الإطارية.

2- إجراءات محددة

41- ضم فريق تفاوض الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف أخصائية في مجال حقوق الإنسان والمسائل الجنسانية لدعم هذين المجالين في المفاوضات. كما رشحت شيلي جهتي تنسيق معنيتين بالشؤون الجنسانية وتغير المناخ، مع الحرص على ضمان التوازن بين الجنسين. ويواصل البلد الحفاظ على هذا الترتيب، الذي يعزز التزامه بالتكافؤ.

42- وفيما يتعلق بالتمثيل، شكلت 56 امرأة 38,8 في المائة من أعضاء وفد شيلي. ورغم أن هذا الرقم لا يمثل التكافؤ الكامل، فإنه يعكس التقدم المحرز في تعزيز مشاركة المندوبات في عملية الاتفاقية الإطارية.

43- وضم الوفد الرسمي ممثلين غير تابعين للدولة، منهم أكاديميون وأعضاء المجتمع العلمي وأفراد من الشعوب الأصلية وشباب وأطفال صغار. وكانت هناك 9 نساء من بين مندوبي العلوم، إذ شكلن 50 في المائة من هذه الفئة تمثيلاً مع اقتراح التكافؤ الذي ينطبق على اللجنة العلمية. وقد أدرج المقترح المذكور في مشروع القانون الذي يضع القانون الإطارية بشأن تغير المناخ⁽³⁴⁾.

44- وضم الوفد الرسمي أيضاً 15 مندوبة عن الشباب، كانت واحدة منهن ضمن فريق التفاوض الرسمي لمتابعة المادتين 6 و12 من اتفاق باريس والعمل من أجل التمكين المناخي. وضم الوفد أيضاً 9 مندوبات أخريات عن الشباب مثلن 64 في المائة من مجموع عدد مندوبي الشباب الذين شاركوا في مشروع الاتفاق العالمي للشباب بشأن المناخ في الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

(34) انظر <https://www.camara.cl/legislacion/ProyectosDeLey/tramitacion.aspx?prmID=13728&prm>

12-13191 (=باللغة الإسبانية).

- 45- وشجعت رئاسة الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف كذلك المبادرات المتعلقة بقيادة الشباب، بما يكفل المساواة بين الجنسين في تكوينها. وبناء على ذلك، ضمت مبادرة "المفاوضون الشباب" خلال الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف مندوبين عن الشباب (أحدهما ذكر والأخرى أنثى)، وهي مبادرة يُتوقع أن تتكرر في الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف.
- 46- وبتعاون مع الاتحاد الأوروبي من خلال برنامج +EUROCLIMA، ساعدت رئاسة الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في توفير التمويل لثمانية مندوبين من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من بينهم 6 نساء، حتى يتمكنوا من حضور الاجتماع التقني المتعلق بالمساواة الجنسانية وتغير المناخ المعقود خلال فترة ما قبل الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف.
- 47- وأطلقت رئاسة الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف، بتعاون مع نائبة رئيس ومقررة هيئة المشورة وبدعم من المبادرة الأوروبية لبناء القدرات والمنظمة النسائية للبيئة والتنمية، شبكة القيادات النسائية للاتفاقية الإطارية ومبادرة إرشادية لقيادة مفاوضات المناخ. ومن المتوقع أن تتيح المبادرة فرصاً دورية لتبادل المعارف والأدوات والخبرات في الدورات اللاحقة للهيئات الفرعية ومجالس الإدارة بهدف تشجيع وتعزيز مشاركة المرأة في المناصب القيادية داخل عملية الاتفاقية الإطارية وهيئاتها المنشأة.
- 48- وأخيراً، ويهدف مواصلة الإسهام في تعزيز القدرات المتصلة بالمساواة الجنسانية وتغير المناخ وتمكين المرأة ومشاركتها في عملية الاتفاقية الإطارية، تتوقع شيلي أن تعقد افتراضياً في أيلول/سبتمبر 2021 الاجتماع الإقليمي الأول بشأن تغير المناخ والمساواة الجنسانية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفائدة ممثلي الحكومات والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة العاملين في مجال المساواة الجنسانية وتغير المناخ على الصعيدين الإقليمي والدولي.

المرفق الأول

الجدول الأول-1

التكوين الجنساني للهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، حسب المجموعة الإقليمية وتجمع الأطراف الأخرى

| عدد العضوات حسب كل مجموعة إقليمية أو تجمع أطراف أخرى | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|-------------------|--------------|------|------------|------|-------------------------|------|-----------------|------|--|------|------------------------------|------|----------------------|---------------------------------|------|----------------------------------|------|---|------|-------------------|------|-------------------------------|------|--|
| الهيئة | مجموع عدد الأعضاء | نسبة العضوات | | | | | | | | | | | | إلى الأعضاء عام 2021 | | | | | | | | | | | |
| | | دول أمريكا | | دول أوروبا | | دول آسيا والمحيط الهادئ | | الدول الأفريقية | | دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي | | دول أوروبا الغربية ودول أخرى | | | الأطراف المدرجة في المرفق الأول | | الأطراف المدرجة في المرفق الثاني | | البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية | | أقل البلدان نمواً | | الدول الجزرية الصغيرة النامية | | |
| | | 2021 | 2020 | 2021 | 2020 | 2021 | 2020 | 2021 | 2020 | 2021 | 2020 | 2021 | 2020 | | 2021 | 2020 | 2021 | 2020 | 2021 | 2020 | 2021 | 2020 | 2021 | 2020 | |
| لجنة التكيف | 16 | 10 | 6 | 2 | 2 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 2 | 2 | | | | | | | | | | | | |
| مجلس صندوق التكيف | 16 | 8 | 8 | 1 | 1 | 2 | 2 | 1 | 1 | 2 | 2 | 1 | 1 | | | | | | | | | | | | |
| المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة | 10 | 1 | 9 | | | 1 | 1 | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| فريق الخبراء الاستشاري ⁽¹⁾ | 21 | 7 | 12 | 2 | 2 | 3 | 3 | | | | | 2 | 2 | | | | | | | | | | | | |
| فرع الإنفاذ في لجنة الامتثال | 10 | 2 | 7 | | | 1 | 1 | | | 1 | 1 | | | | | | | | | | | | | | |
| فرع التيسير في لجنة الامتثال | 10 | 3 | 6 | | | 1 | 1 | | | | | 1 | 1 | | | | | | | | | | | | |
| المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ | 16 | 5 | 10 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الفريق العامل التيسيري ⁽²⁾ | 7 | 1 | 6 | | | 1 | 1 | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك | 10 | 3 | 5 | | | | | | | | | 1 | 1 | | | | | | | | | | | | |
| لجنة خبراء كاتوفيتسه | 12 | 2 | 10 | | | 1 | 1 | | | 1 | 1 | | | | | | | | | | | | | | |
| فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً | 13 | 6 | 7 | | | | | | | | | 2 | 2 | | | | | | | | | | | | |
| لجنة التنفيذ والامتثال | 12 | 4 | 5 | | | | | | | 1 | 2 | | | 1 | 1 | | | | | | | | | | |
| لجنة باريس المعنية ببناء القدرات | 12 | 6 | 6 | | | 2 | 2 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | 1 | | | | | | | | | | |

| عدد العضوات حسب كل مجموعة إقليمية أو تجمع أطراف أخرى | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|-----------------------|--------|--------------|----|-----------------|---|----------------|---|--------------------|---|--|---|------------------------------|----|------------|---|---------|---|--------------------|---|---|---|-------------------|---|--------------|---|---------------|---|------------|--|-------------------------------|--|
| الهيئة | | مجموع عدد إلى الأعضاء | | نسبة العضوات | | الدول الأفريقية | | والمحيط الهادئ | | دول أوروبا الشرقية | | دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي | | دول أوروبا الغربية ودول أخرى | | دول أوروبا | | الأطراف | | الأطراف المدرجة في | | البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية | | أقل البلدان نمواً | | المرفق الأول | | المرفق الثاني | | المدرجة في | | الدول الجزرية الصغيرة النامية | |
| الأعضاء | | عام 2021 | | 2021 | | 2020 | | 2021 | | 2020 | | 2021 | | 2020 | | 2021 | | 2020 | | 2021 | | 2020 | | 2021 | | 2020 | | 2021 | | 2020 | | | |
| اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل | | 20 | 6/14 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا | | 20 | 3/17 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| اللجنة التنفيذية لآلية وارسو | | 20 | 8/12 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المجموع | | 225 | 75/140 | 10 | 10 | 6 | 5 | 8 | 9 | 5 | 5 | 9 | 9 | 20 | 20 | 1 | 3 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 9 | 9 | 1 | 4 | | | | |
| مجموع أعضاء الهيئات المنشأة من المجموعات الإقليمية والمناطق الاجتماعية - الثقافية للشعوب الأصلية | | 232 | 80/142 | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

- (أ) يتألف فريق الخبراء الاستشاري من 24 عضواً، 21 عضواً من بينهم ممثلون حكوميون. ولا تتعلق البيانات الواردة في الجدول سوى بالممثلين الحكوميين.
- (ب) انظر الجدول الأول-2 للاطلاع على تفاصيل التكوين الجنساني للفريق العامل التيسيري حسب منطقة الأمم المتحدة الاجتماعية-الثقافية للشعوب الأصلية.

الجدول الأول-2

التكوين الجنساني للفريق العامل التيسيري حسب منطقة الأمم المتحدة الاجتماعية - الثقافية للشعوب الأصلية

| عدد العضوات حسب كل منطقة اجتماعية-ثقافية للشعوب الأصلية | | | | | | | | | | |
|---|---------------|------------------------|---------|------|-------------------------|--------------------------------------|-----------------|--------------------------|---------------------|--------|
| الهيئة | مجموع الأعضاء | نسبة العضوات إلى مجموع | أفريقيا | آسيا | أمريكا الوسطى والجنوبية | أوروبا الشرقية والاتحاد الروسي وآسيا | أمريكا الشمالية | المنطقة القطبية الشمالية | منطقة المحيط الهادئ | الهادئ |
| الفريق العامل التيسيري ^(أ) | 7 | 2/5 | 1 | 1 | 0 | 0 | 1 | 1 | 1 | 1 |

(أ) يتألف الفريق العامل التيسيري من 14 عضواً، 7 من ممثلي الأطراف و7 آخرون من ممثلي منظمات الشعوب الأصلية. وتعيّن الشعوب الأصلية ممثلها بواسطة جهات التنسيق الخاصة بها.

المرفق الثاني

حالة تنفيذ الأنشطة المقررة المتعلقة بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ التي اضطلع بها في الفترة من 12 أيلول/سبتمبر 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

| المقرر (المقررات) | الفقرة (الفقرات)/النشاط | الولاية | معلومات وروابط إضافية |
|-------------------|--------------------------------|---------|--|
| 7-أ/36 | 2 و3 | | لا يزال التنفيذ جارياً. تتاح المعلومات المقدّمة إلى الأطراف بشأن الترشيحات لانتخاب الأعضاء على الرابط التالي: https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership وتشمل هذه المعلومات فرعا عن التوازن بين الجنسين مع الإشارة إلى المقررين 23/أ-18 و3/أ-25 |
| 23/أ-18 | 8 | | إعداد تقرير سنوي عن التكوين الجنساني |
| 3/أ-25 | 15(ب) | | وتقرير تجميعي كل سنتين عن التقدم المحرز في إدماج المنظور الجنساني في عمليات الهيئات المنشأة |
| 18/أ-20 | 8 | | نظمت الأمانة سوقاً جنسانية افتراضية لتعزيز تبادل المعارف المتصلة بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ، وهي متاحة على الرابط التالي: |
| 21/أ-22 | 9 | | https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Gender%20Team_Virtual%20Market%20%281%29.pdf |
| 3/أ-25 | المرفق، الجدول 1، النشاط ألف-1 | | أفاد التقرير التجميعي عن المساهمات المحددة وطنياً بموجب اتفاق باريس (FCCC/PA/CMA/2021/2) بأن الأطراف تعترف على نحو متزايد بإدماج المنظور الجنساني كوسيلة لتعزيز طموح وفعالية إجراءاتها المناخية. وأشارت معظم الأطراف إلى المنظور الجنساني وإلى السياسات والتشريعات ذات الصلة في مساهماتها المحددة وطنياً أو أكدت على التزامها العام بالمساواة بين الجنسين. ومن بين الأطراف التي أشارت إلى المنظور الجنساني فيما سبق من مساهماتها المحددة وطنياً، قدم العديد منها مزيداً من التفاصيل عن الموضوع في مساهماتها المحددة وطنياً الجديدة أو المحدثة. وتضمن بعضها معلومات عن كيفية تعميم المنظور الجنساني أو التخطيط لتعميمه في تنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً. |
| 21/أ-22 | 25 | | لا يزال التنفيذ جارياً. أحدثت المعلومات والموارد متاحة على الصفحات الشبكية للمسائل الجنسانية على الرابط التالي: https://unfccc.int/gender . وتشير مؤسسات أخرى، مثل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، إلى هذه الصفحات الشبكية كمصدر قيم للمعرفة، مما يدل على اتساع نطاق عمل الأمانة بشأن المسائل الجنسانية خارج عملية الاتفاقية الإطارية وتحديث هذه الصفحات بانتظام |

| المقرر (المقررات) | الفقرة (الفقرات)/النشاط | الولاية | معلومات وروابط إضافية |
|----------------------|-----------------------------------|---------|---|
| م/أ-23 | المرفق، الجدول 2، النشاط باء-2 | | تسليط الضوء على المعلومات المتعلقة بأخر تكوين جنساني للهيئات المنشأة في صفحة الانتخاب والعضوية على الإنترنت. وتُدرج البيانات أيضاً في الإشعار الموجه إلى الأطراف بشأن الانتخابات أثناء مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، وهي متاحة على الرابط التالي: https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership |
| م/أ-23 | المرفق، الجدول 5، النشاط هاء-4 | | لا يزال التنفيذ جارياً. تنظم الأمانة أنشطة لتبادل المعارف في سياقات من بينها بناء قدرات الهيئات المنشأة وتنظيم الفعاليات وإعداد الوثائق. وقد أثمرت أنشطة التوعية وبناء القدرات داخل الأمانة، في جملة أمور، مبادرة بقيادة فريق الاتصال بالمراقبين لتشديد المعايير الخاصة بطالبي تنظيم الفعاليات الجانبية عن طريق إدراج معيار الالتزام بتشكيل أفرقة يتساوى فيها عدد الأعضاء من الجنسين عند تقديم الطلب. |
| م/أ-25 | 15(أ) | | احتفظت الأمانة بمنصب كبير منسقي الشؤون الجنسانية للعمل كجهة تنسيق في الخارج والداخل، يدعمها فريق، لمواصلة تنفيذ برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله للمسائل الجنسانية |
| م/أ-25 | 15(ج) | | تم توفير بناء القدرات للجنة خبراء كاتوفيتسه وفريقها التقني، وقدم إلى لجنة التنفيذ والامتثال استعراض عام للممارسات المتعلقة بإدراج المسائل الجنسانية في الهيئات الأخرى المنشأة. ونظمت الأمانة مناسبة افتراضية لتبادل المعارف لتزويد موظفي الأمانة الذين يدعمون الهيئات المنشأة بحيز لتبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات وكذا التحديات المحتملة |
| | | | وأعدت الأمانة محاضرات مواضيعية عن المسائل الجنسانية لفائدة لجنة التكيف، ومجلس صندوق التكيف، وآلية التنمية النظيفة، وفريق الخبراء الاستشاري، ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، والفريق العامل التيسيري، ولجنة خبراء كاتوفيتسه، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، ولجنة باريس المعنية ببناء القدرات، واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، واللجنة التنفيذية لآلية وارسو. وتشمل الإحاطات السياق العام، والإشارة إلى المقررات ذات الصلة، ومعلومات عن المسائل الجنسانية في إطار الاتفاقية الإطارية، وأنشطة محددة في إطار خطة عمل المسائل الجنسانية لبرنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية، والمصطلحات الجنسانية، وأمثلة |
| | | | توضيحية المتصلة بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ، والعمل ذي الصلة بشأن المسائل الجنسانية لكل هيئة من الهيئات المنشأة، ومعلومات أساسية عن المشاركة السابقة، وبيانات التوازن بين الجنسين، والموارد والشبكات. |
| | | | وتُعد الأمانة صفحة شبكية مخصصة للمعلومات المتعلقة بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ لفائدة جميع الهيئات المنشأة، بما في ذلك أسماء جهات التنسيق المعنية بالشؤون الجنسانية وتفاصيل الاتصال بها، والوثائق ذات الصلة، والروابط إلى الموارد |

| المقرر (المقررات) | الفقرة (الفقرات)/النشاط | الولاية | معلومات وروابط إضافية |
|----------------------|---|---------|---|
| (د)15 | تيسير التنسيق مع سائر كيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية لدى تنفيذ برنامج عمل ليمّا المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله للمساواة؛ | | تشارك الأمانة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في رئاسة الفريق العامل المعني بتغير المناخ التابع لشبكة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، الذي ينتج منتجات تتماشى مع برنامج عمل ليمّا بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله للمساواة وتكاملها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأمانة موجودة في اتحاد من المنظمات الدولية (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي) تم اختيارها للمشاركة في قيادة تحالف العمل النسائي من أجل العدل المناخي في إطار منتدى جيل المساواة، الذي عقدته هيئة الأمم المتحدة للمرأة وشاركت في استضافته حكومتا فرنسا والمكسيك وأعلنت الأمانة عن الالتزامات التي قطعت في إطار تحالف العمل النسائي من أجل العدل المناخي في إطار منتدى جيل المساواة. وتتماشى الالتزامات المذكورة مع لبرنامج عمل ليمّا بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله للمساواة. |
| (هـ)15 | تيسير تقديم الدعم لبناء وتعزيز مهارات وقدرات جهات التنسيق الوطنية المعنية بالمساواة الجنسانية وتغير المناخ | | لا يزال التنفيذ جارياً. نظمت الأمانة (فعاليات في الفترة من حزيران/يونيه إلى تشرين الأول/أكتوبر 2020) سلسلة من حلقات العمل التفاعلية الافتراضية (انظر https://unfccc.int/topics/gender/events-meetings/workshops-dialogues/virtual-workshops-role-of-the-national-gender-and-climate-change-focal-points-0) تهدف إلى بناء القدرات والمهارات التي حُددت بوصفها عنصراً أساسياً في الاضطلاع بدور جهة التنسيق الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية وتغير المناخ: الربط الشبكي، والاتصال والدعوة، والمشاركة، وبناء العلاقات. وضماناً لمشاركة الجميع، قدمت حلقات العمل مع الترجمة الشفوية عن بعد، وسُجّلت أعمال هذه الحلقات، وحُمِلت على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية ومن المقرر عقد حلقة العمل التقنية المقبلة بشأن دور مراكز التنسيق الوطنية المعنية بالمساواة الجنسانية وتغير المناخ خلال دورات الحضور الشخصي المقبلة وخلال الحوارات المناخية للاتفاقية الإطارية لعام 2020، نظمت الأمانة العالمية الافتراضية بشأن المسائل الجنسانية (https://unfccc.int/topics/gender/events-meetings/workshops-dialogues/global-gender-event-recap-on-2020-and-way-forward) لتقديم موجز للإجراءات المتخذة لتنفيذ برنامج عمل ليمّا بشأن المسائل الجنسانية عام 2020 والأنشطة الجارية على الصعيد الوطني كجزء من تنفيذ خطة عمل المساواة الجنسانية، حيث تفاعل مشاركون من 31 بلداً من خلال أكثر من 250 تعليقا. وقد قدمت الفعالية مصحوبة بالترجمة الشفوية عن بعد وسُجّلت وحُمِلت على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية لا يزال التنفيذ جارياً. وتُعد الأمانة بانتظام رسالة إخبارية (متاحة على الرابط التالي: https://us20.campaign-archive.com/home/?u=aaba98dfc430d4ffd67982992&id=01e71a72f5) تتضمن آخر المستجدات والأخبار المتعلقة بالمساواة الجنسانية وتغير المناخ. وتُنشر أيضاً مقالات عن طريق غرفة أخبار الاتفاقية الإطارية (https://unfccc.int/news/regional-workshop-series-boosting-momentum-to-integrate-gender-into-national-climate-actions) وتقوم بانتظام بتحديث المعلومات التي يتم تبادلها على الصفحات الشبكية الخاصة بالمساواة الجنسانية كما يجري بانتظام تبادل المحتوى المتعلق بالمساواة الجنسانية وتغير المناخ مع مراكز التعاون الإقليمية وأنشأت الأمانة '1.5 درجة: مدونة للعمل المناخي' (https://unfccc.int/blog) لنشر محتوى مقنع يسلط الضوء على عمل الاتفاقية الإطارية ومختلف أصحاب المصلحة فيها، مع فرع خاص عن المساواة الجنسانية وتغير المناخ وانظر أيضاً المعلومات الواردة أدناه فيما يتعلق بالمقرر 3/م 25-أ، المرفق، الجدول 4، النشاط دال-4 |
| (و)15 | تعزيز الاتصالات وتبادل المعلومات من خلال الموارد وأنشطة الاتصال الحالية للاتفاقية الإطارية القائمة على شبكة الإنترنت؛ | | |

| المقرر (المقررات) | الفقرة (الفقرات)/النشاط | الولاية | معلومات وروابط إضافية |
|--------------------------------|---|---------|---|
| 15(ز) | المشاركة في خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لتعزيز إدماج الاعتبارات الجنسانية في تنظيم الأمانة وعملها | | دأبت الأمانة منذ 2012 على تقديم تقاريرها في إطار خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ومن بين مؤشرات الأداء الـ 17 المشمولة في خطة العمل هذه، تجاوزت الأمانة مؤشرين اثنين، وأوفت بسبع مؤشرات، وكانت في عام 2019 على وشك الوفاء بست مؤشرات أخرى. والنتائج المتحققة في إطار خطة العمل عام 2020 متاحة للجمهور على الرابط التالي: https://www.unwomen.org/en/how-we-work/un-system-coordination/promoting-un-accountability/un-swap-results |
| المرفق، الجدول 1، النشاط ألف-2 | مناقشة وتوضيح دور وعمل جهات التنسيق الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية وتغير المناخ، بما في ذلك عن طريق توفير بناء القدرات والأدوات والموارد؛ وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات؛ وتيسير حلقات العمل وتبادل المعرفة والتعلم من الأقران والتوجيه والتدريب | | لا يزال التنفيذ جارياً. وتتمثل النواتج المقررة لهذا النشاط في عقد حلقة عمل خلال الدورة (في الدورة الثانية والخمسين لكل من هيئة التنفيذ وهيئة المشورة) وورقة تتضمن توصيات بشأن الدور. وبسبب جائحة كوفيد-19، أُجّلت الدورة الثانية والخمسون لكل من هيئة التنفيذ وهيئة المشورة وأطلقت الأمانة كجزء أول من هذا النشاط استراتيجية تحضيرية افتراضية (دراسة استقصائية، وحلقة عمل افتراضية، ووثيقة غير رسمية) للتحضير للمناقشات التي ستدور في حلقة العمل المقبلة بالحضور الشخصي أثناء الدورة (انظر https://unfccc.int/topics/gender/events-meetings/workshops-dialogues/virtual-workshops-role-of-the-national-gender-and-climate-change-focal-points-0) ومن المقرر عقد الجزء الثاني من هذا النشاط، وهو حلقة عمل أثناء الدورة، خلال الدورات المقبلة وأنشأت الأمانة فريقاً لجهات التنسيق الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية وتغير المناخ على منصة 'مايكروسوفت تيمز' لتيسير الاجتماعات وتبادل المعلومات والتفاعل غير الرسمية. وتتضمن المنصة وظيفة دردشة (فردية أو جماعية)، واجتماعات فيديو، وتخزين ملفات، ودمج تطبيقات أخرى وانظر أيضاً المعلومات المقدمة أعلاه فيما يتعلق بالمقرر 3/أ-25، الفقرة 15(هـ) |
| المرفق، الجدول 1، النشاط ألف-3 | تعزيز بناء قدرة الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على الاضطلاع بجمع وتحليل وتطبيق البيانات المصنفة حسب الجنس وبالتحليل الجنساني في سياق تغير المناخ، حسب الاقتضاء | | لا يزال التنفيذ جارياً. وخلال حلقات العمل الإقليمية بشأن إدماج المنظور الجنساني في الإجراءات الوطنية المتعلقة بالمناخ، المعقودة في الفترة من تموز/يوليه إلى تشرين الأول/أكتوبر 2020، دُعيت منظمات الإحصاءات (أي المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين، ومنظمة تمكين المرأة من أجل مجتمعات قادرة على التكيف مع تغير المناخ "إم باور"، وغيرها) إلى تقديم ما تُتجزه من أعمال ودراسات حالات إفرادية (انظر https://unfccc.int/topics/gender/events-meetings/workshops-dialogues/virtual-workshops-gender-integration-into-national-climate-actions) |
| المرفق، الجدول 1، النشاط ألف-4 | تعزيز قاعدة الأدلة وفهم الآثار المتباينة لتغير المناخ على الرجال والنساء ودور النساء كفاعلات في التغيير وعلى الفرص المتاحة للمرأة | | لا يزال التنفيذ جارياً. والنواتج المقررة لهذا النشاط هي تقديم وثائق عن الموضوع، وتقرير توليفي عن الوثائق (بحلول الدورة السادسة والخمسين للهيئتين الفرعيتين)، وعن المناسبة الخاص لهيئة التنفيذ وهيئة المشورة (بحلول الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف). وأطلقت الأمانة الدعوة لتقديم الوثائق عبر بوابة الاتفاقيات الإطارية لتقديم الوثائق، ونشرت هذه الدعوة عن طريق النشرة الإخبارية المتعلقة بالمساواة بين الجنسانية وتغير المناخ، والنشرة الإخبارية لبرنامج عمل نرويجي، والموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية |

| المقرر (المقررات) | الفقرة (الفقرات)/النشاط | الولاية | معلومات وروابط إضافية |
|--------------------------------|--|---------|--|
| المرفق، الجدول 1، النشاط ألف-5 | تشجيع استخدام وسائط التواصل الاجتماعي وموارد الإنترنت وأدوات الاتصال المبتكرة للتواصل الفعال مع الجمهور، لا سيما من أجل التواصل مع المرأة، بخصوص تنفيذ برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله للمسائل الجنسانية وموضوع المساواة بين الجنسين | | لا يزال التنفيذ جارياً. قامت الأمانة، في سياق كوفيد-19، وسعيًا منها إلى مواصلة تيسير تبادل المعارف بين الحكومات والمنظمات ذات الصلة، خلال سلسلة من حلقات العمل المعقودة خلال عام 2020، بتيسير سوق افتراضية (انظر https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Get%20involved.pdf https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Gender%20Team_Virtual%20Market%20%281%29.pdf) لتبادل المعلومات ذات الصلة عن المنظمات الفاعلة في هذا المجال. وتنتشر الأمانة أيضاً مقالات ذات صلة عن طريق غرفة أخبار الاتفاقية الإطارية (انظر https://unfccc.int/news/un-climate-change-supports-efforts-to-mainstream-gender-into-national-climate-actions)، وعن طريق '1.5 درجة: مدونة للعمل المناخي' (1.5 Degrees: A Climate Action Blog) (انظر https://unfccc.int/blog)، بما في ذلك سلسلة مقابلات مع نساء ملهمات من خلفيات مختلفة يقدن العمل المناخي في مجالات اختصاصهن. كما تتعهد الأمانة تحديث صفحات شبكية خاصة بالمسائل الجنسانية (https://us20.campaign-gender)، وترسل التحديثات عبر رسائل إخبارية (انظر https://archive.com/home/?u=aaba98dfc430d4ffd67982992&id=01e71a72f5)، فضلاً عن الترويج لاستخدام وسمه #ActOntheGAP على وسائط التواصل الاجتماعي |
| المرفق، الجدول 2، النشاط باء-1 | تعزيز المبادرات الرامية إلى بناء قدرات المندوبات في مجالات القيادة والتفاوض وتيسير التفاوض، بما في ذلك من خلال حلقات دراسية شبكية والتدريب أثناء الدورات من أجل تعزيز مشاركة المرأة في عملية الاتفاقية الإطارية | | تعاونت الأمانة مع المبادرة الأوروبية لبناء القدرات بشأن أحدث نسخة من دليل الجيب للمساواة بين الجنسين في إطار الاتفاقية الإطارية ^(أ) ، الذي يزود المفاوضين بتاريخ موجز للمفاوضات بشأن هذا الموضوع، وإشارة إلى المقررات الرئيسية التي اعتمدت بالفعل، وتحليل موجز للمسائل المتعلقة من منظور البلدان النامية؛ ويصف روابط مسائل الجنسانية على نطاق مختلف المواضيع (مثل التخفيف والتكيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها)، وعناصر المفاوضات (مثل المساهمات المحددة وطنياً)؛ ويوفر موارد لمزيد من المعلومات |
| المرفق، الجدول 3، النشاط جيم-1 | التحقق من أن أعضاء الهيئات المنشأة على دراية بموضوع الولايات المتحدة المتصلة بالمسائل الجنسانية وأهميتها في سياق عملهم، وذلك بصورة متسقة ومنهجية | | انظر أيضاً المعلومات الواردة أعلاه فيما يتعلق بالمقرر 3/م-25، الفقرة 15(هـ) |
| المرفق، الجدول 3، النشاط جيم-1 | التحقق من أن أعضاء الهيئات المنشأة على دراية بموضوع الولايات المتحدة المتصلة بالمسائل الجنسانية وأهميتها في سياق عملهم، وذلك بصورة متسقة ومنهجية | | تحرص الأمانة على أن يكون أعضاء الهيئات المنشأة مطلعين على موضوع الولايات المتحدة المتصلة بالمسائل الجنسانية وأهميتها في سياق عملهم، وذلك عن طريق تقديم الدعم وبناء القدرات وفقاً لاحتياجات مختلف المستفيدين وتطبيق نهج متسق ومنهجي في هذا الصدد |
| المرفق، الجدول 4، النشاط دال-4 | دعم جمع وتوحيد المعلومات والخبرات المتعلقة بالمسائل الجنسانية وتغيير المناخ في القطاعات والمجالات المواضيعية، فضلاً عن تحديد الخبراء المعنيين بالمسائل الجنسانية وتغيير المناخ، حسب الاقتضاء، وتعزيز منصات تقاسم المعارف المتعلقة بالمسائل الجنسانية وتغيير المناخ | | لا يزال التنفيذ جارياً. وتستكشف الأمانة مع الشركاء الخيارات المتعلقة بتطوير منصة جديدة أو تعزيز منصة قائمة لتجميع الخبرات بشأن المسائل الجنسانية وتغيير المناخ في مختلف القطاعات وأنشأت الأمانة وأطلقت مجموعة لينكدإن للمهنيين تركز على العلاقة بين المسائل الجنسانية وتغيير المناخ (انظر https://www.linkedin.com/groups/13971849/)، بهدف: <ul style="list-style-type: none"> (أ) الترويج لأفضل الممارسات وتبادل الموارد والمعارف؛ (ب) تحديد النهج المتعددة الجوانب لتعميم مراعاة المنظور الجنساني والمناخ؛ (ج) إنشاء مجتمع للمشاركة المستمرة؛ (د) تعزيز التعاون فيما بين أصحاب المصلحة؛ |

| المقرر (المقررات) | الفقرة (الفقرات)/النشاط | الولاية | معلومات وروابط إضافية |
|-----------------------------------|--|---------|---|
| | | | (هـ) ربط ودعم وتمكين أصحاب المصلحة؛ (و) تقديم معلومات عن الفعاليات القادمة؛ (ز) التفاعل مع المسائل الجنسانية والمناخ في إطار الاتفاقية الإطارية ومع أهداف التنمية المستدامة ومنتدى جيل المساواة والربط بينها |
| المرفق، الجدول 4، النشاط دال-5 | إشراك الجماعات النسائية والمؤسسات الوطنية المعنية بالمرأة والمسائل الجنسانية في عملية وضع وتنفيذ وتحديث السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات المناخية، حسب الاقتضاء، على جميع المستويات | | لا يزال التنفيذ جارياً. وتفاعلت الأطراف مع بعضها البعض وتبادلت الخبرة من خلال حلقات العمل الإقليمية المعنية بإدماج المنظور الجنساني في الإجراءات المناخية الوطنية التي نظمتها الأمانة |
| المرفق، الجدول 4، النشاط دال-6 | تبادل المعلومات بشأن الدروس المستفادة بين الأطراف التي أدمجت المنظور الجنساني في السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات الوطنية المتصلة بالمناخ (مثل المعلومات المتعلقة بالنتائج والتأثيرات والتحديات الرئيسية)، وبشأن الإجراءات التي تتخذها الأطراف لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أي تحديثات ذات صلة، حسب الاقتضاء | | تتمثل النواتج المقررة لهذا النشاط في تقديم ورقات بشأن الموضوع وعقد حلقة عمل خلال الدورة (في الدورة الثانية والخمسين للهيئتين الفرعيتين). وقد أطلقت الأمانة الدعوة لتقديم الورقات عن طريق بوابة الاتفاقية الإطارية لتقديم الورقات، ونظمت سلسلة من حلقات العمل الإقليمية الافتراضية بشأن إدماج المنظور الجنساني في الإجراءات الوطنية المتعلقة بالمناخ |
| المرفق، الجدول 5، النشاط هاء-1 | تعزيز رصد وجود المرأة في المناصب القيادية في إطار عملية الاتفاقية الإطارية والإبلاغ عن ذلك في سياق تقرير التكوين الجنساني المشار إليه في الفقرة 15(ب) من المقرر 3/م أ-25، بما في ذلك من خلال دراسات الحالات الفردية | | تم تعزيز تقرير التكوين الجنساني بإضافة بيانات عن العمر ونوع الجنس وكيفية تقاطعها فيما يتعلق بمندوبي الأطراف ورؤساء الوفود ونوابهم. وإضافة إلى ذلك، أدرجت في هذا التقرير مقارنة مع التقرير الأول عن التكوين الجنساني الذي نشر عام 2013 ودراسات حالات فردية |

(أ) المنظمة النسائية للبيئة والتنمية ومتعاونون آخرون. 2020. دليل الجيب للمساواة بين الجنسين في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 2020. متاح على الرابط التالي:

<https://wedo.org/wp-content/uploads/2020/11/2020-Guide-to-Gender-Equality-under-the-UNFCCC.pdf>

Annex III

[English only]

Table III.1
Meetings held during the May–June 2021 sessional period, analysed for the case study on speaking times

| <i>Meeting</i> | <i>Theme of the meeting</i> | <i>Gender of the co-facilitator(s)/Chair(s)^a</i> | <i>Date</i> |
|--|-----------------------------|---|--------------|
| SBSTA opening plenary | Plenary | Male | 31 May 2021 |
| SBI opening plenary | Plenary | Female | 31 May 2021 |
| Joint plenary to hear statements | Plenary | Female and male | 31 May 2021 |
| Joint plenary to hear statements (continued) | Plenary | Female and male | 2 June 2021 |
| Review of the Adaptation Fund | Finance | Female | 3 June 2021 |
| Joint SBI–SBSTA stocktake plenary | Plenary | Female and male | 5 June 2021 |
| Provision of financial and technical support ^b | Finance | Male | 5 June 2021 |
| Alignment between processes pertaining to the review of the CTCN and the periodic assessment | Technology | Female and female | 8 June 2021 |
| Review of the Adaptation Fund | Finance | Male | 8 June 2021 |
| Alignment between processes pertaining to the review of the CTCN and the periodic assessment | Technology | Female | 9 June 2021 |
| Review of the Adaptation Fund | Finance | Female | 11 June 2021 |
| Alignment between processes pertaining to the review of the CTCN and the periodic assessment | Technology | Female | 15 June 2021 |
| SBSTA closing plenary | Plenary | Male | 17 June 2021 |
| SBI closing plenary | Plenary | Female | 17 June 2021 |
| Joint closing plenary to hear closing statements | Plenary | Female and male | 17 June 2021 |

^a Plenaries are chaired or co-chaired by the SBI and SBSTA Chairs, as relevant. Meetings on finance and technology are facilitated by two co-facilitators. Co-facilitators take different approaches to their roles, with some taking turns to facilitate during a meeting, others splitting meetings among themselves and some splitting the role or active facilitation by topic or room. Gender is indicated per co-facilitator / Chair who spoke in the meeting.

^b This meeting was led by two co-facilitators, one male and one female, who worked on two different issues. The female co-facilitator facilitated negotiations on another item, which was not covered by this analysis.

Table III.2
Total speaking times of Party delegates at meetings held during the May–June 2021 sessional period, by meeting theme

| <i>Theme of the meeting</i> | <i>Total number of speakers</i> | <i>Total female speakers</i> | <i>Total male speakers</i> | <i>Total female delegate speaking time (minutes)</i> | <i>Total female delegate speaking time (%)</i> | <i>Total male delegate speaking time (minutes)</i> | <i>Total male delegate speaking time (%)</i> | <i>Average speaking time per female delegate (minutes)</i> | <i>Average speaking time per male delegate (minutes)</i> |
|-----------------------------|---------------------------------|------------------------------|----------------------------|--|--|--|--|--|--|
| Plenaries | 48 | 19 | 29 | 92.57 | 26 | 267.32 | 74 | 2.81 | 4.86 |
| Finance | 31 | 8 | 23 | 64.52 | 29 | 155.27 | 71 | 2.30 | 1.97 |
| Technology | 23 | 9 | 31 | 72.02 | 34 | 138.77 | 66 | 3.27 | 2.27 |
| Total | 102 | 36 | 83 | 229.10 | 29 | 561.35 | 71 | 8.37 | 9.10 |

Notes: (1) The minutes are shown to two decimal places. (2) The figures reflect the total number of Party delegates with role as speaker who took the floor during the meetings. This excludes chairs, co-facilitators, observers, visitors and UNFCCC staff.

Table III.3
Total speaking time of participants at meetings held during the May–June 2021 sessional period, by age and gender

| | <26 | | 26–35 | | 36–55 | | 56–66 | | >66 | |
|--|---------------|-------------|---------------|-------------|---------------|-------------|---------------|-------------|---------------|-------------|
| | <i>Female</i> | <i>Male</i> |
| Speakers, Chairs and co-facilitators (minutes) | 60.47 | 18.32 | 48.62 | 26.82 | 198.90 | 421.10 | 23.35 | 122.97 | 7.25 | 3.00 |
| % | 77 | 23 | 64 | 36 | 32 | 68 | 16 | 84 | 71 | 29 |
| Speakers, excluding Chairs and co-facilitators (minutes) | 0 | 6.65 | 31.05 | 26.82 | 173.98 | 409.02 | 16.82 | 118.87 | 7.25 | 0 |
| % | 0 | 100 | 54 | 46 | 30 | 70 | 12 | 88 | 100 | 0 |

Note: The minutes are shown to two decimal places. The meetings analysed in this table are referred to in table III.1.